

نموذج رقم (٩)

دليل السياسات والإجراءات لإدارة التطوع

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرق جدة

قائمة المحتويات للدليل		
الصفحة	الموضوع	المادة
٣	المقدمة + التعريف	المادة الأولى
٤	أهمية التطوع	المادة الثانية
٤	أهداف التطوع في الجمعية	المادة الثالثة
٥	أقسام المتطوعين	المادة الرابعة
٥	تصنيف المتطوعين	المادة الخامسة
٥	الجهة المسؤولة عن المتطوع	المادة السادسة
٦	الواجبات والحقوق	المادة السابعة
٦	آلية التحاق المتطوع بالجمعية	المادة الثامنة
٧	طرق استدعاء المتطوعين:	المادة التاسعة
٧	معايير تقييم عمل المتطوع	المادة العاشرة
٨	كيفية وشروط الحصول على البطاقة:	المادة الحادي عشرة
٨	صلاحية وفقدان البطاقة	المادة الثانية عشرة
٨	الشكوى والتظلم	المادة الثالثة عشرة
٩	الفرق التطوعية	المادة الرابعة عشرة
٩	توفير المواد اللازمة والادوات للتطوع	المادة الخامسة عشرة
٩	بيانات حماية المتطوعين	المادة السادسة عشرة
١٠	شهادة للمتطوع	المادة السابعة عشرة
١٠	سياسة الإجراءات التأديبية كيف تطبق: من خلال الطرق التالية حسب نوعية المخالفة	المادة الثامنة عشرة
١٠	المخالفات والعقوبات	المادة التاسعة عشرة
١٥	إنهاء المشاركة التطوعية	المادة العشرون
١٦	رؤية الجمعية لتطوير العمل التطوعي	
١٧	الخاتمة	

مقدمة:

يعتبر العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل. ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبهى صورها إذ يقول الله سبحانه وتعالى : ((ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم)) ، وهو ما يدل على أن التطوع في أعمال الخير يستوجب شكر الله لعباده ودليل قاطع على مشروعية الخدمة التطوعية والحث عليها.

ويمكن التمييز بين شكلين أساسيين من أشكال العمل التطوعي:

١- العمل التطوعي الفردي : وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا يبغي منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية .

٢- العمل التطوعي المؤسسي : وهو أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي وأكثر تنظيماً وأوسع تأثيراً في المجتمع و توجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع.

وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة أحد هذه الجمعيات التي تهتم بالتطوع وتفعيل المتطوعين

المادة الأولى: التعريف:

(أ) تعريف التطوع:

التطوع : هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي. المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية واختيار ودون توقع مقابل مالي. العمل التطوعي : هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي.

المادة الثانية: أهمية التطوع:

تكمن أهمية العمل التطوعي في أنه تعبير مهم عن حيوية المجتمع وتفاعله ومدى إيجابيته ، وقد أصبح تقدم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعية وإعداد المتطوعين بها .. ويعد التطوع كعمل خيري وسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتطوع؛ لأنه فعالية تقوي عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل ؛ لأن التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محتهم الشخصية والتسامي نحو خير يمس محيط الشخص وعلاقاته ، ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعطيهم الأمل بحياة جديدة أسعد حالاً:

١. الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالمعارض والمهرجانات.
٢. التعرف على أكثر فئات المجتمع وطريقة التعامل معه.
٣. تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية.

٤. اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها
٥. التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري

المادة الثالثة : أهداف التطوع في الجمعية:

- ١- تعزيز المواطنة الفاعلة وتفعيل إشراك المتطوعين.
- ٢- تطوير وتدريب المتطوعين واكسابهم المهارات اللازمة في التطوع.
- ٣- غرس مفهوم العمل التطوعي بين افراد المجتمع.
- ٤- تأهيل الكوادر التطوعية في خدمة مجتمعهم.
- ٥- إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية.
- ٦- تزويد المتطوعين بالفرص التطوعية التي تقدمها الجمعية.
- ٧- تقديم الدورات والبرامج التطوعية لأفراد المجتمع.

المادة الرابعة: أقسام المتطوعين:

- **متطوع فردي:** كل من يقدم عملا تطوعيا دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- **متطوع كفريق تطوعي:** وهم مجموعة من الأفراد يمارسون عملا تطوعيا، تحقيق قيادة محددة لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة وبناء على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجمعية.

المادة الخامسة: تصنيف المتطوعين:

- متطوع من الدرجة الأولى: وهو المتطوع الفردي.
- متطوع من الدرجة الثانية: وهو المتطوع كفريق تطوعي

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن المتطوع:

وحدة التطوع: هي الجهة التي يرجع عليها المتطوع بشكل مباشر أثناء أدائه للفرص التطوعية وربطه بالمشرف الفني بالوحدة للفرصة التطوعية ، وبقية المسؤوليات يرجع المتطوع بشكل مباشر لمدير الوحدة لإفادته وإكمال اللازم.

المادة السابعة : الواجبات والحقوق :

(أ) الأمور التي يجب أن يلتزم بها المتطوع :

١. فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه.
٢. أخذ العمل مأخذ الجد والمسئولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية .
٣. الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة قسم التطوع.
٤. التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب
٥. الالتزام بالأخلاق الحسنه والانسجام مع العاملين بالجمعية.
٦. المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها.
٧. عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاولة إيصالها لجميع المتطوعين من زملاءه.
٨. إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية.
٩. عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.

• يحق للمتطوع ما يلي :

١. التقديم في كافة الفرص المتاحة
٢. تعريف المتقدم للتطوع بحالة الطلب
٣. تقديم التوجيه المناسب للمتطوع
٤. تعريف المتطوع بمهمته وصلاحياته
٥. تعريف المتطوع بمرجعته
٦. الاحترام والاحترام
٧. السلامة
٨. الإشراف والتغذية الراجعة والتقييم
٩. التدريب والتطوير

١٠. سرية المعلومات
١١. الحضور والغياب
١٢. التظلم
١٣. التكريم والتقدير
١٤. إنهاء الاتفاق أو تغيير الفرصة التطوعية

المادة الثامنة : آلية التحاق المتطوع بالجمعية :

١. يقوم المتطوع بالاطلاع على شروط ومكان الفرصة التطوعية التي سيتم أدائها.
٢. يقوم مسؤول المتطوع بتنسيق لقاء مقابلة للمتطوع لعرض الفرص التطوعية أو المشاركة والتطوع من خلال الوحدة بالجمعية.
٣. تقوم وحدة التطوع بتعريف المتطوع على متطلبات وشروط ومحاذير الفرصة التطوعية.
٤. تبدأ الإدارة المعنية بالإشراف على الفرصة التطوعية وتقديم تدريب المتطوع عليها، إذا تبين الاحتياج لذلك.
٥. تسجيل البيانات الخاصة بالمتطوع منذ بداية تنفيذ الفرصة الطوعية حتى الانتهاء منها.

المادة التاسعة : طرق استدعاء المتطوعين :

يتم التواصل مع المتطوعين عبر أحد القنوات التالية:

- ١ - تقوم وحدة التطوع بتحديد وتصميم الفرصة التطوعية مع توضيح المهام والمسؤوليات والمهارات المطلوبة والية التسجيل.
- ٢ - إعلان الفرصة التطوعية عبر حساب الجمعية بمنصة العمل التطوعي المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- ٣ - تقوم وحدة التطوع بفرز الأسماء والطلبات والمفاضلة بينها من خلال قاعدة البيانات من المنصة التطوعية.
- ٤ - ترشيح الأنسب من المتطوعين بما يتوافق مع احتياجات الفرصة التطوعية من خلال التواصل عبر الرسالة النصية - الواتس اب - الاتصال الهاتفي.

المادة العاشرة : معايير تقييم عمل المتطوع :

- ١ - يقوم مدير الوحدة الفني بتقييم المتطوع وفق النموذج المحدد.
- ٢ - يتم مراجعة التقييم من قبل وحدة التطوع بالجمعية.
- ٣ - يتم إطلاع المتطوع على التقييم الذي حصل عليه بكل شفافية ووضوح.

• معايير التقييم وهي على النحو التالي:

١. مستوى أداء المتطوع للفرصة التطوعية
٢. مدى الاستجابة والتعاون مع إدارته.
٣. التزام المتطوع بالوقت
٤. التزام المتطوع بأخلاقيات العمل التطوعي

المادة الحادية عشرة: كيفية وشروط الحصول على البطاقة :

- ١- تصدر وحدة التطوع طلب إصدار بطاقة للمتطوعين المقبولين بالجمعية.
- ٢- مخاطبة إدارة الموارد البشرية لإصدار البطاقات للإدارة الفنية المشرفة.
- ٣- تسلم وحدة التطوع البطاقات للإدارة الفنية المشرفة على المتطوعين.
- ٤- تسليم المتطوعين البطاقات الخاصة بالفرص التطوعية أو العمل التطوعي لأداء مهمته.

المادة الثانية عشرة: صلاحية وفقدان البطاقة:

- ١- تسري مدة بطاقة المتطوع لمدته أدائه للعمل التطوعي بالجمعية، أو عند الانتهاء من الفرصة التطوعية.
- ٢- في حالة فقد المتطوع بطاقته يقوم بسرعة إبلاغ وحدة التطوع بذلك لاتخاذ الاجراء اللازم.
- ٣- تقوم وحدة التطوع بتذكير المتطوعين بالمحافظة على البطاقة من الفقد أو الضياع أو الاتلاف.

المادة الثالثة عشرة: الشكوى والتظلم

- ١- تقوم وحدة التطوع بعرض نموذج الشكوى والتظلم للمتطوعين للتوضيح لهم عند رغبتهم بتقديم طلب بذلك أثناء عمل التطوعي بالجمعية.
- ٢- يحق للمتطوع تقديم الشكوى والتظلم من خلال تعبئة نموذج الشكوى والتظلم ويرفع لمدير وحدة التطوع.
- ٣- عرض النموذج على مدير وحدة التطوع والمشرف الفني ومعرفة الإجراءات والتوصيات لعلاج ذلك.
- ٤- عرض التوصيات من مدير وحدة التطوع للمتطوع لمعرفة أرائه حولها ومناقشته بذلك.

المادة الرابعة عشرة: الفرق التطوعية

- ١ - عند رغبة الفريق التطوعي للانضمام للجمعية فلا بد من مقابلة مدير وحدة التطوع وعرض ماهي الفريق و أهدافه و الاعمال التي يهدف إليها في العمل التطوعي.
- ٢ - يقوم مدير التطوع والمشرف الفني بعرض طلب الانضمام لإدارة الجمعية.
- ٣ - في حالة رغبة وحدة التطوع بتأسيس فريق فلا بد من توفر عدد ٥ أعضاء كأقل عدد للفريق.
- ٤ - تقوم وحدة التطوع بتحديد مجال عمل الفريق التطوعي بالجمعية.
- ٥ - يحدد المشرف الفني من هو قائد الفريق التطوعي و يتم تعبئة بياناته وإضافاتها لقاعدة بيانات المتطوعين.
- ٦ - تقوم وحدة التطوع بتقديم برامج تدريبية و تأهيلية للفريق التطوعية عند معرفة الاحتياج التدريبي لهم.

المادة الخامسة عشرة: توفير المواد اللازمة والادوات للتطوع

- ١ - تقوم وحدة التطوع بتوفير الأجهزة والأدوات والملابس التي يحتاج إليها المتطوع أثناء أداء عمله التطوعي.
- ٢ - توفير المكان اللازم والبيئة المناسبة ليقوم المتطوع بمهامه التطوعي بالشكل المطلوب.
- ٣ - توفير أدوات الاتصال مع المتطوع والوحدة بالشكل الذي يسهل عملية التواصل بينهم.
- ٤ - مراعاة وسائل السلامة وحماية المتطوعين في العمل التطوعي، إذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية وذلك بالتنسيق مع الجمعية.

المادة السادسة عشرة: بيانات حماية المتطوعين

- ١ - تقوم وحدة التطوع بوضع ملف خاص يحمل بيانات المتطوعين ولا يحق الاطلاع عليه الا مدير التطوع بالجمعية أو من يخوله بناء على مصلحة العمل.
- ٢ - يقوم المشرف الفني بعدم إعطاء بيانات المتطوعين الا بالقيام بتقديم طلب لمدير التطوع بذلك.
- ٣ - تحفظ جميع بيانات المتطوعين بحساب الجمعية من خلال منصة العمل التطوعي.

المادة السابعة عشرة: شهادة للمتطوع

- ١ - تقوم وحدة التطوع بتقديم شهادات شكر وتقدير للمتطوعين تكريماً لهم على جهودهم من خلال الفرص والبرامج التطوعية.
- ٢ - تكريم المتطوعين في الحفل السنوي للجمعية نظير الإنجازات والاعمال التي شاركوا بها خلال مشاركتهم بالجمعية.
- ٣ - تسجيل الساعات التطوعية في منصة العمل التطوعية وكذلك في الشهادة مع ذكر العمل الذي قام به و الأثر الذي تحقق من خلال أدائه للعمل التطوعي.

المادة الثامنة عشرة: سياسة الإجراءات التأديبية كيف تطبق: من خلال الطرق التالية حسب نوعية المخالفة:

- ١ - تقوم وحدة التطوع بالقيام بالطريقة الودية أو التنبيه من خلال المشرف الفني و المتطوع.
- ٢ - يوجد بعض المخالفات لابد من إصدار إنذار كتابي على المتطوع.
- ٣ - يحال المتطوع للجنة تشكل من وحدة التطوع بقرار من إدارة الجمعية للنظر في الاجراء المناسب متخذ للمتطوع.

المادة التاسعة عشر : المخالفات والعقوبات

أولا / مخالفات تتعلق بمواعيد أداء الفرصة التطوعية			
الجزاء			نوع المخالفة
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	التأخر أو التغيب عن مواعيد الحضور لأداء الفرصة التطوعية أو تسليم الأعمال الموكلة اليه بدون إذن أو عذر مقبول بما يترتب عليه تعطيل للأعمال.
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	ترك العمل الموكل اليه من خلال الفرصة التطوعية أو ترك مكان الفرصة التطوعية المسؤول عنه بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتسبب بتعطيل مصلحة الجمعية أو إحداث أضرار بالجمعية أو سمعة الجمعية أو الأفراد والبنائيات.
إقصاء المتطوع من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع ، مع إحتفاظ الجمعية بحقها القانوني في مطالبة المتطوع بإصلاح ما تسبب به أو تعويضها عن الاضرار .			ترك العمل الموكل اليه من خلال الفرصة التطوعية أو ترك مكان الفرصة التطوعية المسؤول عنه بدون إذن أو عذر مقبول بما يتسبب بتعطيل مصلحة الجمعية أو إحداث أضرار بالجمعية أو سمعة الجمعية أو الأفراد والبنائيات.
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	البقاء في أماكن الفرصة التطوعية أو العودة إليها بدون إذن مسبق بعد الانتهاء من أداء الفرصة التطوعية أو إنتهاء مواعيد العمل بالجمعية.
ثانيا / مخالفات تتعلق بتنظيم الفرصة التطوعية			
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	التواجد دون مبرر في غير مكان الفرصة التطوعية المقرر من إدارة الجمعية أثناء وقت أفرصة التطوعية أو أوقات العمل الرسمي للجمعية
إقصاء من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	استقبال زائرين أثناء أداء الفرصة التطوعية في أمور الفرصة أو غير امور الفرصة التطوعية دون إذن من إدارة الجمعية.

إقصاء من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	استعمال آلات ، ومعدات ، وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن مسبق
إقصاء من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع		إنذار كتابي	تدخل المتطوع ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أ، لم يعهد به هليه .
إقصاء من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع مع احتفاظ الجمعية بحقها القانوني في مطالبة المتطوع بإصلاح ما تسبب به أو تعويضها عن الأضرار .		إنذار كتابي ، مع احتفاظ الجمعية بحقها القانوني في مطالبة المتطوع بإصلاح ما تسبب به أو تعويضها عن الأضرار .	الإهمال في العهد التي بحوزته مثال (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ...الخ)
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع.		إنذار كتابي	تمزيق او إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	النوم أثناء أداء الفرصة التطوعية ، أو الفرصة التطوعية التي تستدعي اليقظة المستمرة.
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	عدم إطاعة أوامر المدير أو المشرف المباشر الخاصة بالفرصة التطوعية .أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالجمعية أو بالفرصة التطوعية .

-----	إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	إنذار كتابي	التدخين داخل الجمعية أ، في محيطها الخارجي أو في الأماكن المحظورة أو المعلن عنها للمحافظة على سلامة الموظفين والجمعية .
-----	إقصاء من الفرصة التطوعية و عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع مع احتفاظ الجمعية بحقها القانوني في مطالبة المتطوع بإصلاح ما تسبب به أو تعويضها عن الاضرار .	إنذار كتابي ، مع احتفاظ الجمعية بحقها القانوني في مطالبة المتطوع بإصلاح ما تسبب به أو تعويضها عن الاضرار .	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عن ضرر في صحة الأفراد أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة.
ثالثا / مخالفات تتعلق بسلوك المتطوع			
-----	إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	إنذار كتابي.	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير أو إحداث مشاغبات في مكان الفرصة التطوعية.
-----	-----	إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية أو رفض اتباع التعليمات الطبية اثناء العلاج.
إقصاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	مخالفة التعليمات الصحية والوقائية المتعلقة بأماكن العمل

إقضاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.
إقضاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة.	مناقشة الأسباب والدواعي + إنذار ثاني	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس ، أو الاجهزة المقررة للوقاية والسلامة.
إقضاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.			تعمد الخلوة مع الجنس الاخر في أماكن الفرصة التطوعية
إقضاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.			الإيحاء للآخرين بما يخذش الحياء قولاً أو فعلاً .
إقضاء من الفرصة التطوعية مع منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.			الاعتداء على الزملاء وأفراد الجمعية بالقول أو الإشارة أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتيم أو التحقير.
إقضاء من الفرصة التطوعية مع عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.			الاعتداء بالايذاء الجسدي على الزملاء أو افراد الجمعية أو على غيرهم في مقرات الجمعية أو الفرصة التطوعية
إقضاء من الفرصة التطوعية مع عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.			الاعتداء الجسدي أو القولي بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على الجمعية أو المدير أو المشرف المباشر .

إقصاء من الفرصة التطوعية مع عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقوقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.	تقديم بلاغ أو شكوى كيدية تضر بسمعة الجمعية
إقصاء من الفرصة التطوعية مع عدم منحه شهادة بعدد ساعات التطوع المنجزة. مع احتفاظ الجمعية بحقوقها في ابلاغ الجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية.	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور ، أو الإدلاء بالاقوال ، أو الشهادة.

المادة العشرون: إنهاء المشاركة التطوعية:

يحق لإدارة الجمعية إنهاء مشاركة المتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية :

١. مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها .
٢. إذا أخفق المتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يعده عنه رئيسه المباشر.
٣. عدم تقبله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من إدارته للعمل التطوعي.

* رؤية الجمعية لتطوير العمل التطوعي والنهوض به :

١. أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة للنشء وتضامير جهود الأسرة والمدرسة والإعلام بدور متكامل لغرس قيم التضحية والإيثار وروح العمل الجماعي في نفوس الناشئة منذ مراحل الطفولة المبكرة.
٢. أن تضم المقررات الدراسية موضوعات تركز على مفاهيم العمل الاجتماعي التطوعي وأهميته ودوره التنموي واقتنائها ببرامج تطبيقية.
٣. دعم المؤسسات والجهات العاملة في مجال العمل التطوعي مادياً ومعنوياً لتمكينها من تأدية رسالتها وزيادة خدماتها.
٤. إقامة الدورات التدريبية للعاملين مع المؤسسات التطوعية مما يؤدي إلى إكسابهم الخبرات والمهارات المناسبة ، ويساعد على زيادة كفاءتهم و الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال.
٥. التركيز في الأنشطة التطوعية على البرامج والمشروعات التي ترتبط بإشباع الاحتياجات الأساسية للمواطنين ؛ الأمر الذي يساهم في زيادة الإقبال على المشاركة في هذه البرامج.
٦. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في تعريف أفراد المجتمع بماهية العمل التطوعي ومدى حاجة المجتمع إليه وتبصيرهم بأهميته ودوره في عملية التنمية ، وكذلك إبراز دور العاملين في هذا المجال بطريقة تكسبهم الاحترام الذاتي واحترام الآخرين.
٧. تدعيم جهود الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل الاجتماعي التطوعي؛ مما يساهم في تحسين واقع العمل الاجتماعي بشكل عام، والعمل التطوعي بشكل خاص.
٨. استخدام العمل التطوعي في المعالجة النفسية والصحية والسلوكية لبعض المتعاطين للمخدرات والمدمنين أو العاطلين أو المنحرفين اجتماعياً.
٩. استخدام التكنولوجيا الحديثة لتنسيق العمل التطوعي بين الجهات الحكومية والأهلية لتقديم الخدمات الاجتماعية وإعطاء بيانات دقيقة عن حجم واتجاهات وحاجات العمل التطوعي الأهم للمجتمع.

أحكام عامة:

إن للعمل الاجتماعي التطوعي فوائد عديدة تعود على الفرد المتطوع نفسه وعلى المجتمع بأكمله ، وتؤدي إلى استثمار أمثل لطاقت الأفراد وخاصة الشباب في مجالات غنية ومثمرة لمصلحة التنمية الاجتماعية.

١. يحق لمجلس الإدارة حذف أو إضافة تعديل ما يراه على هذه اللائحة حسب مقتضيات العمل التطوعي بالجمعية.
٢. يتم استحداث قسم بالجمعية خاص بشئون التطوع والمتطوعين ويتم إصدار قرار إداري بذلك لتحديد الأشخاص المسؤولين عن القسم وتحديد صلاحياتهم.

٣. يتم إطلاع المتطوعين على بنود هذا الدليل للعمل بموجبه والتوقيع بالعلم عليها
٤. تم اعتماد هذه الدليل وإقرار العمل به بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة من إدارة الجمعية.